# العقد والعهد في الفقه الإسلامي وتداخل المفاهيم والتطبيقات

**الطالبة :عبير عبد الرحيم مجيد**
بحث من متطلبات نيل شهادة الدكتوراه في
جامعة فارابي– طهران
قسم الفقه والقانون الإسلامي
abeeralmthfar@gmail.com

**دكتور علي جعفري أستاذ مشارك**
في جامعة فارابي – طهران
alijafari@ut.as.ir

**الكلمات المفتاحية:** الفقه ، العقد ، العهد، المعاملة ،التطبيق .

**كيفية اقتباس البحث**
مجيد، عبير عبد الرحيم ، علي جعفري ، العقد والعهد في الفقه الإسلامي وتداخل المفاهيم والتطبيقات ،مجلة مركز بابل للدراسات الانسانية، تشرين الثاني ٢٠٢٦، المجلد:١٦ ،العدد:١١.

**هذا البحث من نوع الوصول المفتوح مرخص بموجب رخصة المشاع الإبداعي لحقوق التأليف والنشر ( Creative Commons Attribution ) تتيح فقط للآخرين تحميل البحث ومشاركته مع الآخرين بشرط نَسب العمل الأصلي للمؤلف، ودون القيام بأي تعديل أو استخدامه لأغراض تجارية.**

**مفهرسة في Indexed**
**IASJ**

**مسجلة في Registered**
**ROAD**

# Contracts and Covenants in Islamic Jurisprudence: Overlapping Concepts and Applications

**Student: Abeer Abdul Rahim Majeed**
Dissertation submitted in partial fulfillment of the requirements for the degree of Doctor of Philosophy at Farabi University, Tehran
Department of Islamic Jurisprudence and Law
abeeralmthfar@gmail.com

**Supervisor: Dr. Ali Jafari,**
Associate Professor
Farabi University, Tehran
alijafari@ut.as.ir

**Keywords** : Jurisprudence , Contract ,Covenant , Transaction , Application.

**How To Cite This Article**
Majeed, Abeer Abdul Rahim , Ali Jafari ," Contracts and Covenants in Islamic Jurisprudence: Overlapping Concepts and Applications"Doctoral Dissertation, Journal Of Babylon Center For Humanities Studies, November 2026,Volume:16,Issue 11.

**This is an open access article under the CC BY-NC-ND license (http://creativecommons.org/licenses/by-nc-nd/4.0/**

This work is licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial-NoDerivatives 4.0 International License.

## Abstract

This study examines the relationship between a contract and a covenant, reviewing the linguistic and technical definitions of each, highlighting the differences and similarities between them. It was explained that a covenant is characterized by its comprehensiveness and reliance on moral and religious obligations. While the contract represents the legal and procedural embodiment of these obligations, it defines the rights and duties of individuals in a legally binding manner. The research also showed that the contract and the covenant complement each other in building social and economic relations, as the covenant constitutes a

valuable foundation that enhances trust While the contract regulates this relationship between them in the ratio that combines the moral and the legal, the contract is considered a documented covenant with a legal form. Finally, the importance of fulfilling covenants and contracts was pointed out as two essential tools for achieving stability and justice in society, and their significant impact on legal and social obligations was demonstrated.

The research indicates that a covenant (*‘ahd*) is broader in scope than a contract (*‘aqd*); it may be unwritten or not legally binding, whereas a contract is characterized by its formal nature and legal documentation. The relationship between a covenant and a contract is complementary: the covenant fosters moral values and mutual trust, while the contract provides a practical and legal framework for the relationship. The study highlights the importance of both concepts in building stable and balanced social and economic relations, emphasizing the pivotal role each plays in achieving social justice.

**الخلاصة**

تناول هذا البحث دراسة العلاقة بين العقد والعهد ، حيث استعرض التعريفات اللغوية والاصطلاحية لكل منهما ، مبرزا الفروق والتشابه بينهما . تم توضيح ان العهد يتميز بشموليته واعتماده على الالتزامات الاخلاقية والدينية ، في حين ان العقد يمثل تجسيدا قانونيا وإجرائيا لهذه الالتزامات ، حيث يحدد حقوق الافراد وواجباتهم بشكل ملزم قانونيا .كما اظهر البحث ان العقد والعهد متكاملان في بناء العلاقات الاجتماعية والاقتصادية ، حيث يشكل العهد اساسا قيما يعزز الثقة ، بينما يعمل العقد على تنظيم هذه العلاقة بينهما في لنسبة التي تجمع الاخلاقي بالقانوني حيث يعتبر العقد عهداً موثقاً ذو صيغة قانونية . وفي النهاية تم الاشارة الى اهمية الوفاء بالعهد والعقد كأداتين اساسيتين لتحقيق الاستقرار والعدالة في المجتمع وتبيان اثرهما الكبير على الالتزامات القانونية والاجتماعية .

أظهر البحث أن العهد أوسع نطاقًا من العقد، حيث يمكن أن يكون غير مكتوب أو غير ملزم قانونيًا، في حين يتميز العقد بطابعه الرسمي والتوثيق القانوني.تبين أن العلاقة بين العهد والعقد هي علاقة تكاملية، حيث يعزز العهد القيم الأخلاقية والثقة المتبادلة، بينما ينظم العقد العلاقة بشكل عملي وقانوني.تمت الإشارة إلى أهمية كلا المفهومين في بناء علاقات اجتماعية واقتصادية مستقرة ومتوازنة، مع التأكيد على الدور المحوري لكل منهما في تحقيق العدالة الاجتماعية.

**المقدمة**

فقه العقود والعهود الذي يُعد من أبرز فروع الفقه الإسلامي الذي يركز على تنظيم العلاقات والمعاملات بين الأفراد وفقًا لمبادئ الشريعة الإسلامية. في هذا البحث، سنستعرض مفهوم العقود في الفقه ، وأهميتها في تحقيق العدالة الاجتماعية والاقتصادية، بالإضافة إلى الشروط والأحكام التي تضمن صحة العقود وشرعيتها. فقه العقود والعهود يشكل جزءًا أساسيًا من الشريعة الإسلامية، حيث يعكس التنظيم الدقيق للمعاملات والتعاملات بين الأفراد والمجتمعات. يعتبر هذا المجال الفقهي إطارًا لضمان الحقوق والواجبات، وتحقيق التوازن بين المصالح المختلفة بما يتماشى مع قيم العدل والأمانة. في هذا البحث، سنتناول العقود والعهود من منظور فقهي، مسلطين الضوء على مفهومهما وأهميتهما وشروط صحتهما، مع استعراض الأدلة الشرعية التي تؤكد ضرورة الوفاء بهما. كما سنبحث في التطبيقات العملية لهذا الفقه في الحياة اليومية، ودوره في تعزيز العلاقات الإنسانية وإرساء قواعد التعامل الأخلاقي.

يهدف هذا البحث إلى تسليط الضوء على القواعد الفقهية التي تحكم العقود مع التركيز على دورها في تعزيز الثقة بين الأطراف وضمان حقوقهم. كما سنناقش التطبيقات العملية لهذه القواعد في الحياة اليومية، مع الإشارة إلى التحديات التي قد تواجهها في العصر الحديث.

نسأل الله أن يكون هذا البحث إضافة قيمة للمكتبة الفقهية، وأن يسهم في توضيح أهمية الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية في المعاملات.

**الفرضيات**

١. الفرضية الأولى : العقود في الشريعة الإسلامية تراعي مبادئ العدالة وحفظ الحقوق بين الأطراف.

٢. الفرضية الثانية : العهود في الإسلام ليست فقط التزامًا فرديًا، بل ترتبط بقيم أخلاقية ومجتمعية.

٣. الفرضية الثالثة : تطبيق أحكام العقود والعهود يسهم في تعزيز الثقة بين أفراد المجتمع ويحد من النزاعات.

**السؤال الرئيسي :**

ما النسبة بين العقد والعهد في الفقه الإسلامي، وكيف يتم التمييز أو الجمع بينهما من حيث المفهوم والتطبيق؟

**الأسئلة الفرعية :**

١-ما أوجه التشابه بين العقد والعهد من حيث المفهوم والأثر؟

٢-ما أوجه الاختلاف بينهما من حيث الشروط والالتزامات؟

٣-ما العلاقة بين العقد والعهد، وهل يمكن أن يكون العقد عهدًا أو العكس؟

**اهداف البحث**

١-تحديد التعريف اللغوي والفقهي لكل من العقد والعهد

٢-استعراض أوجه التشابه والاختلاف بينهما.

٣-توضيح النسبة بين العقد والعهد وأثرها في تنظيم العلاقات والمعاملات بين الأفراد.

٤-استكشاف القواعد الشرعية والفقهية التي تُنظم كلاً من العقد والعهد.

٥-دراسة دور العقود والعهود في تحقيق العدالة الاجتماعية والاقتصادية.

**منهج البحث**

**المنهج الوصفي التحليلي:**

١-وصف المفاهيم الأساسية مثل العقد والعهد بناءً على المصادر الفقهية واللغوية.

٢-تحليل النصوص الشرعية (الآيات القرآنية والأحاديث النبوية) التي تتناول العقود والعهود.

٣-نقد القواعد النظرية ومقارنتها بالتطبيقات العملية.

٤-تقييم مدى ملاءمة الأحكام الفقهية لمتطلبات العصر الحديث.

٥-تحليل النصوص والمصادر الفقهية لجمع أكبر قدر من المعلومات المتعلقة بالعقد والعهد.

**الدراسات السابقة**

١-فقه العقود، اصول عامة (الوجيز في الفقه الإسلامي) – السيد محمد تقي المدرّسي

٢-الفقه الإسلامي وأدلته – للدكتور وهبة الزحيلي: يحتوي على شرح واسع للعقود والعهود في الفقه الإسلامي.

٣-القواعد والفوائد : الشهيد الأول ، محمد مكي العاملي .

## المبحث الأول

## المفاهيم العامة

### المطلب الأول

**أولا : الفقه لغة واصطلاحا**

**الفقه لغةً:** يعني الفهم والإدراك (مكرم م.، ٢٠١٦). وقد ورد في القرآن الكريم في قوله تعالى: ( قَالُوا يَا شُعَيْبُ مَا نَفْقَهُ كَثِيرًا مِمَّا تَقُولُ)هود :٩١ ، أي لا نفهم (العاملي، ١٩٨٨).

**الفقه اصطلاحًا:** هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية. بمعنى أنه يتناول الأحكام المتعلقة بأفعال المكلفين، مثل الصلاة، الصيام، البيع، والزواج، بناءً على أدلة من القرآن الكريم والسنة النبوية (الصدر، ١٤٣٦هـ، صفحة ص٣٦).

**ثانيا : العقد لغة واصطلاحا**

**العقد لغةً :**

العقد في اللغة يأتي من الفعل "عقد"، والذي يعني الربط والإحكام. يُستخدم للدلالة على الربط بين الأشياء بشكل مادي، مثل عقد الحبل، أو بشكل معنوي مثل عقد الاتفاقات أو الالتزامات. ومن معانيه أيضًا التأكيد والإبرام ، والعقد هو شد الشيء واحكامه (الاصفهاني، ٢٠٠٩، صفحة ص٥٧٧) .

**العقد اصطلاحًا:** هو ارتباط إيجاب بقبول على وجه مشروع يثبت اثره في محله (السنهوري، مصادر الحق في الفقه الاسلامي ، ١٩٥٤، صفحة ج٨ص٧٩٥) ، وهو ارتباط الإيجاب الصادر من احد العاقدين بقبول الاخر على ان يظهر أثره في المعقود عليه ، وقد يكون اتفاق ارادتين على انشاء حق او على نقله او على انهائه (السنهوري، مصادر الحق في الفقه الاسلامي ، ١٩٥٤، الصفحات ج١-ص٤٠).

**العقد** : يُعرّف في العلوم المختلفة حسب سياق الاستخدام. في الفقه، ويُقصد به اتفاق بين طرفين يُنشئ التزامات قانونية متبادلة. أما في القانون المدني، فهو توافق إرادتين لإنشاء أثر قانوني (زرقاء، ١٩٦١م، الصفحات ج١- ص٣٥) ، سواء كان بيعًا أو إيجارًا أو غير ذلك (احمد، ٢٠١٢، صفحة ص١٢٨).

**ثالثا: العهد لغة واصطلاحا**

**•العهد لغة**

كلمة عهد في اللغة من جذر «ع ،هـ ،د»، بمعنى الوصية (الفراهيدي، ٢٠١٤)، والاحتفاظ ، والحفاظ المستمرّ على شيءٍ. ولهذا يعني العهد الذي يجب رعايته ، وأيضاً رعاية الحرمة تُسمّى عهداً (مكرم ا.، لسان العرب ، ٢٠١٦م).

وبعبارةٍ أخرى: العهد في الأساس بمعنى الحفظ ، وكلّ معانيه مستمدّةٌ من هذا المعنى الواحد، مثل: العهد بمعنى الميثاق، والقَسَم، والوصيّة، واللقاء، وما شابه (طباطبائي، الميزان في تفسير القران ، ١٤١٢هـ).

**•العهد اصطلاحا**

العهد في المصطلح الفقهي هو الذي يقطعه العبد مع ربّه لأداء أوترك عملٍ ما. وصيغته: عاهدتُ الله وعلى عهد الله (خرمشاهي، ١٣٢٤هـ ). وفي المصطلح العرفاني العهدُ الحقيقي هو العهد الأزلي الذي قطعه الله مع الإنسان في اليوم الأوّل، والمعروف باسم (عهد أَلَسْتُ ) حيث يقول: (وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى)الأعراف : ١٧٢ ، حقيقة هذه الآية في المصطلح العرفانيّ هي التعبير عن انعقاد عهد المحبة بين الله وأحبّائه والجانب الدلالي الأكثر استخداماً هو العهد، حيث يقول: ( وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْؤُولاً)الأعراف ٣٤ ، وعلى ما يبدو فإن هذا يعني أيّ اتفاقٍ يبرمه أحدهم مع غيره. ويأمر الله في هذه الآية بحفظه والوفاء به . ونظيره: (وَأَوْفُوا بِعَهْدِي أُوفِ بِعَهْدِكُمْ )البقرة :٤٠ . والمعنى الآخر للعهد هو الأمر الإلهيّ (طباطبائي، الميزان في تفسير القران ، ١٤١٢هـ، الصفحات ج١٧- ص١٥١)، مثل: الأمر الذي صدر من الله لإبراهيم وإسماعيل: (وَعَهِدْنَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنْ طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ ) (البقرة ، ١٢٥). وعليه فإن كلمة العهد في هذه الآية الكريمة تكون بمعنى الأمر، مثل ( الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللهَ عَهِدَ إِلَيْنَا أَنْ لاَّ نُؤْمِنَ لِرَسُولٍ حَتَّى يَأْتِيَنَا بِقُرْبَانٍ تَأْكُلُهُ النَّارُ)ال عمران : ١٨٣.

**رابعا : المعاملة لغة واصطلاحا**

**المعاملة في اللغة:** جمع معاملة ، وهي مأخوذة من العمل (مكرم ا.، لسان العرب ، ٢٠١٦م) وهو لفظ عام في كل فعل يقصده المكلف. مفردها معاملة، والمعاملة بالمعنى العام هي كل فعل لا يحتاج إلى قصد القربة، فيشمل في هذا المعنى تطهير الثوب كما يشمل الأمر بالمعروف ، والعقود. والمعاملة بالمعني الخاص هي خصوص العقود والإيقاعات، وقد يطلق على العقود فقط (الله، ٢٠١١).

**المعاملة في الاصطلاح:** فهي الأحكام الشرعية المتعلقة بأمور الدنيا كالبيع والشراء والإجارة والرهن وغير ذلك. المعاملات فالمعنى المراد عندئذ هو (الأحكام الشرعية المتعلقة بأمر الدنيا، باعتبار بقاء الشخص، كالبيع و الشراء و الإجارة و نحوها). إذ بالمعاملات يكون قضاء مصالح الإنسان الذي لا يستديم وجوده إلا بها (عباس، ٢٠١٢م) .

**خامسا : التطبيق لغة واصطلاحا**

**التطبيق لغة** : [ط ب ق]. (مصدر طَبَّقَ)، تَطْبِيقَات : كلمة أصلها الاسم (تَطْبِيقٌ) في صورة جمع مؤنث سالم وجذرها (طبق) وجذعها (تطبيق) وتحليلها (تطبيق – ات)، يمكن تطبيق معاهدة أو جزء منها تطبيقا مؤقتا، إذا نصت المعاهدة على ذلك أو إذا اتفقت الأطراف المتعاقدة

على ذلك بطريقة أخرى. وينتهي التطبيق المؤقت بمجرد دخول المعاهدة دور التنفيذ (مكرم ا.، لسان العرب ، ٢٠١٦م) .

**التطبيق اصطلاحا** : إخضاع المسائل والقضايا لقاعدة علميَّة أو قانونية أو نحويّة "يقوم المُدرِّسُ بتطبيق المسائل على النظريات- يسعى لتطبيق التعليمات طبقًا للقانون". إجراء تعليميّ يهدف لتحفيز التعلّم من التجارب (عمر، ٢٠٠٨م).

**المطلب الثاني**

**النسبة بين العقد والعهد**

قال تعالى : (وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْؤُولاً)المائدة : ١، وقال تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ)الاسراء: ١١٩.

**إنّ العهد يستعمل بمعنيين كما تشهد بذلك كتب اللغة وموارد الاستعمالات منها :**

**الأوّل:** الوصيّة، كما في عهد الإمام إلى مالك الأشتر، أو القرار، وهو يشمل القرار الوضعيّ والتكليفيّ. فالوضعيّ كما مضى من قوله تعالى: ﴿لا ينال عهدي الظالمين ) والتكليفيّ كما مضى من قوله تعالى: (وعهدنا إلى إبراهيم وإسماعيل أن طهّرا بيتي )البقرة: ١٢٥ وكقوله تعالى: (إنّ الله عهد إلينا ألا نؤمن لرسول حتى يأتينا بقربان تأكله النار)ال عمران : ١٨٣، وقوله تعالى: (ألم أعهد إليكم يا بني آدم أن لا تعبدوا الشيطان)(يس : ٦٠). والعهد بهذا المعنى يكون فعله (عَهِدَ).

**والثاني: الميثاق** : وفعله (عاهد) ويتعدّى بنفسه، أو (تعهّد) ويتعدّى باللام. قال تعالى: (ومنهم من عاهد الله لئن آتانا من فضله لنصّدّقنّ) ، وقال تعالى: (براءة من الله ورسوله إلى الذين عاهدتم من المشركين)، وقال تعالى: (ولقد كانوا عاهدوا الله من قبل لا يولّون الأدبار ) والعهد بهذا المعنى الثاني هو الذي يتعلّق به الوفاء، قال الله تعالى: ( ومن أوفى بما عاهد عليه الله فسيؤتيه أجراً عظيماً) ، وقال تعالى: ( وأوفوا بعهد الله إذا عاهدتم )(النحل :٩١) ، وقال تعالى: (والموفون بعهدهم إذا عاهدوا) ، وقال تعالى: ﴿الذين يوفون بعهد الله ولا ينقضون الميثاق ) وصحيح أنّ العقد بمعناه الاصطلاحيّ أخصّ من العهد، إلّا أنّ هذا بلحاظ المعنى الأوّل للعهد وهو الوصيّة. أمّا بلحاظ المعنى الثاني للعهد وهو الميثاق فلا، فربّ عقد لا يكون ميثاقاً كالبيع على ما مضى من أنّه نقل وليس التزاماً بالنقل، وكلّ ميثاق عقد، فإنّ الميثاق مشتمل على قرار مرتبط بقرار. وأمّا ما ورد في تفسير عليّ بن إبراهيم عن عبد الله بن سنان بسند تامّ عن الصادق (عليه السلام) في تفسير (اوفوا بالعقود) ، قال: العهود. فهو تفسير للعقد بفرد جليّ من أفراده كما هو شأن كثير من التفاسير الواردة للآيات الكريمة.

إن العقود بمقتضى طبيعتها الأولية ظاهرة في المقاطعة وعدم التزلزل، فالظاهر من العقد الصحيح الشرعي الكامل هو تحقق التمليك والتملك للطرفين بدون حالة منتظرة (مصطفوي، ١٤١٧هـ، صفحة ٢٦١) ،فظاهر العقد إنشاء الملكية التامة إلا أن تتحقق الإقالة أو الخيار بدليله الخاص .

## المبحث الثاني

## العهد والعقد مقارنة بين القواعد والتطبيقات

### المطلب الأول : العهود والمواثيق

**أولا: الوفاء بالعهود**

**قال تعالى: (وأوفوا بالعهد إن العهد كان مسؤولا )وقوله تعالى : (وَأَوْفُوا بِعَهْدِي أُوفِ بِعَهْدِكُمْ وَإِيَّايَ فَارْهَبُونِ )**البقرة : ٤٠، الوفاء هو خصلة اجتماعية خلقية تتمثل في التفاني من أجل قضية ما أو شيء ما بصدق خالص والوفاء أصل الصدق. وقيل في الفرق بين الوفاء والصدق: هما أعم وأخص، فكل وفاء صدق، وليس كل صدق وفاء. فإنَّ الوفاء قد يكون بالفعل دون القول، ولا يكون الصدق إلا في القول لأنَّه نوع من أنواع الخبر، والخبر قول (العسكري، ١٤١٢هـ، صفحة ٥٧٥) ، من أوفى بعهد الله من توحيده وإخلاص العبادة له أوفى الله بعهده من توفيقه إلى الطاعات، وأسباب العبادة له. أول وفاء هو الوفاء مع الله ، أن تنفذ ميثاق الله الذي واثقنا به، ميثاق الفطرة والعقل، وميثاق الشرع، والعقل يأمر وينهى، والفطرة تكشف الخطأ ، والشرع فيه افعل ولا تفعل، فأول وفاء يقتضي أن نكون هو الوفاء مع الله مع ميثاقه الذي واثقنا به. الذين يوفون بعهد الله هم الألباب، والذين باعوا أنفسهم وأموالهم لله فوعدهم أن لهم الجنة، ومن أوفى بعهده من الله، قال تعالى( وَإِبْرَاهِيمَ الَّذِي وَفَّى) النجم : ٣٧ وازنه مع قوله تعالى:: ( وَمَا وَجَدْنَا لِأَكْثَرِهِمْ مِنْ عَهْدٍ )الأعراف : ١٠٢ كم من إنسان في بيت الله الحرام، وأمام الحجر الأسود يعاهد الله على الطاعة ؟ فإذا عادوا إلى بلادهم كم من هؤلاء يكون وفياً لوعده الذي وعد الله به؟. أما نبيه إبراهيم : (وَإِبْرَاهِيمَ الَّذِي وَفَّى ) أكبر عهد العهد الذي بينك وبين الله، ومن لم يكن فيما بينه وبين الله عهد لا يوجد عهد بينه وبين الناس، ولابد أن تعلق الأمر على أن يفي إنسان بعهده معك، إن كان هو في عهده مع الله خائن، فليس فيه خير.

**العهد نوعان:**

- **العهد مع الله عزَّ وجلَّ:**

فإنَّ الله سبحانه وتعالى قال في كتابه: ((وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِن بَنِي آدَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنفُسِهِمْ أَلَسْتَ بِرَبِّكُمْ قَالُواْ بَلَى شَهِدْنَا)الأعراف : ١٧٢ ، فقد أخذ الله العهد على عباده جميعًا ، أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئًا ، لأنَّه ربهم وخالقهم.

**•العهد مع عباد الله:**

ومنه العهود التي تقع بين الناس، بين الإنسان وبين أخيه المسلم، وبين المسلمين وبين الكفار وغير ذلك من العهود المعروفة، فقد أمر الله تعالى بالوفاء بالعهد، فقال عزَّ وجلَّ: ((وَأَوْفُواْ بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْؤُولاً) الاسراء :٣٤ يعني أنَّ الوفاء بالعهد مسؤول عنه الإنسان يوم القيامة، يسأل عن عهده هل وفَّى به أم لا؟ قال تعالى:(وَأَوْفُواْ بِعَهْدِ اللّهِ إِذَا عَاهَدتُّمْ) النحل : ٩١ يعني ولا تخلفوا العهد.

**ثانيا : العهد والعقد في العلاقات الاجتماعية**

**•النسبة في الدور الاجتماعي للعقد والعهد**

العقد يعتبر أداة أساسية لتنظيم العلاقات الاجتماعية والاقتصادية، حيث يوفر إطارًا قانونيًا وأخلاقيًا يحدد الحقوق والواجبات بين الأطراف (روسو، ٢٠١٣). إليك كيف يسهم العقد في هذا السياق:

١. **في العلاقات الاجتماعية** (مثل عقود الزواج): تنظيم العلاقة بين الزوجين: يحدد عقد الزواج الالتزامات المتبادلة مثل الحقوق المالية، النفقة، والإرث.

٢. **تعزيز الاستقرار الاجتماعي:** من خلال وضع ضوابط واضحة للحقوق والواجبات، مما يقلل النزاعات.

٣. **حماية الأطراف:** يضمن العقد حماية حقوق الزوجين والأطفال مستقبلاً في حالة أي خلافات.

**•النسبة في العلاقات الاقتصادية (مثل عقود البيع والعهود بها ):**

١-**ضمان الحقوق:** يضمن العقد أن البائع يحصل على ثمن السلعة، والمشتري يحصل على المنتج أو الخدمة المتفق عليها (الفضلي، ١٩٩٧م).

٢-**تقليل النزاعات:** من خلال وضوح الشروط المتفق عليها، مثل السعر والجودة ووقت التسليم.

٣-**تعزيز الثقة في السوق** : العقود توفر شفافية وأمانًا في التعاملات التجارية، مما يشجع على الاستثمار والنمو الاقتصادي.

٤-**تنظيم التعاون:** العقود تساعد في إنشاء شراكات اقتصادية موثوقة، مثل عقود الإيجار أو المقاولات.

**ثالثا : تحقيق العدالة والتنمية** : عبر إلزام الأطراف بما وقعوا عليه، تتحقق العدالة وتُعزز التنمية الاجتماعية والاقتصادية.

العقود ليست مجرد أوراق موقعة، بل هي أسس تُبنى عليها المجتمعات الحديثة لضمان الحقوق والواجبات، وتحقيق التوازن في العلاقات.

**المطلب الثاني : تأثير العقد والعهد على الالتزامات القانونية**

هناك تأثير وترابط بين العقد والعهد على الالتزامات القانونية، حيث يُشكل كلاهما إطارًا يحدد العلاقة بين الأطراف من حيث الحقوق والواجبات منها :

**١. التأثير من حيث القوة الإلزامية .**

- العقد يتمتع بقوة إلزامية قانونية بمجرد إبرامه، حيث يُعتبر أداة رسمية تُحدد الشروط التي يجب على الأطراف الالتزام بها، ويخضع لآليات التنفيذ القانونية.
- العهد يضيف بعدًا أخلاقيًا إلى الالتزامات القانونية. فالالتزام بالعهد يعزز الثقة بين الأطراف، وقد تكون بعض العهود ملزمة قانونيًا إذا تم تضمينها في عقود أو اتفاقيات (الحائري، ١٤٢٣هـ، صفحة ص ١٢٨).

**٢. التأثير على الثقة والالتزام:**

- الوفاء بالعهد يُعزز الالتزام بالقوانين والعقود، لأن احترام العهد يُظهر نية الطرفين في تنفيذ الالتزامات المتفق عليها، مما يؤدي إلى تقليل النزاعات.
- عدم الوفاء بالعهد قد ينعكس على تنفيذ العقود، حيث يمكن أن يؤدي إلى عدم الثقة بين الأطراف وبالتالي التأثير على الالتزامات القانونية (الخباز، كتاب الاجارة ، ١٤٤٦هـ ).

**٣. في الشريعة الإسلامية:**

كلاهما له مكانة عالية، حيث يُعتبر الوفاء بالعهد واجبًا شرعيًا، والعقد مذكور بوضوح في القرآن الكريم في قوله تعالى: ( يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود)(المائدة : ١) ، وهذا يجعل الالتزام بالعهد والعقد جزءًا لا يتجزأ من الالتزامات الدينية والقانونية.

**٤. في القوانين المدنية :**

في القانون المدني، العقود هي الوسيلة الرسمية لتنفيذ العهود، حيث تُوثق التفاهمات بين الأطراف وتوفر ضمانات قانونية لتنفيذ الالتزامات (قاسم، ٢٠١٦م).

العهد يُمثل أساسًا أخلاقيًا للعلاقات القانونية، والعقد يُترجم هذه الأخلاقيات إلى نصوص قانونية مُلزمة العلاقة بينهما تكميلية ، العهد يعزز الالتزامات القيمية، والعقد يضمن الالتزام والتنفيذ القانوني.

**الخاتمة**

في ختام هذا البحث حول النسبة بين العقد والعهد، يتضح أن العلاقة بينهما تُعبر عن توازن دقيق بين الالتزامات الأخلاقية والقانونية في تنظيم العلاقات الاجتماعية والاقتصادية. فالعهد يُجسّد القيم الأخلاقية والتزام الأفراد بوعودهم ومواثيقهم، بينما يعمل العقد على توثيق هذه الالتزامات في إطار قانوني يضمن حقوق الأطراف ويحدد واجباتهم. كما أظهرت الدراسة أن كلا المفهومين يتكاملان في بناء مجتمعات مستقرة تعتمد على الثقة المتبادلة والعدالة. فاحترام العهد والعقد معًا لا يسهم فقط في تحقيق الاستقرار الاجتماعي، بل يعزز أيضًا التنمية الاقتصادية ويقلل من النزاعات بين الأفراد. وعليه، نوصي بضرورة تعزيز الوعي بأهمية الوفاء بالعقود والعهود، سواء من الناحية الأخلاقية أو القانونية، لما لهما من تأثير كبير على بناء مجتمعات قائمة على العدل والاحترام المتبادل. إن هذا التكامل بين العهد والعقد هو أساس الاستقرار والتماسك في حياة الأفراد والمجتمعات.

**نتائج البحث**

١. تم التأكيد على أن العهد يُمثل الأساس الأخلاقي والالتزام الشخصي في العلاقات، بينما العقد يُعد الإطار القانوني الذي يُترجم هذه الالتزامات إلى حقوق وواجبات قابلة للتنفيذ.

٢. أظهر البحث أن العهد أوسع نطاقًا من العقد، حيث يمكن أن يكون غير مكتوب أو غير ملزم قانونيًا، في حين يتميز العقد بطابعه الرسمي والتوثيق القانوني.

٣. تبين أن العلاقة بين العهد والعقد هي علاقة تكاملية، حيث يعزز العهد القيم الأخلاقية والثقة المتبادلة، بينما ينظم العقد العلاقة بشكل عملي وقانوني.

٤. تمت الإشارة إلى أهمية كلا المفهومين في بناء علاقات اجتماعية واقتصادية مستقرة ومتوازنة، مع التأكيد على الدور المحوري لكل منهما في تحقيق العدالة الاجتماعية.

**توصيات البحث:**

١. تعزيز الثقافة القانونية: نشر الوعي بين أفراد المجتمع حول أهمية العقود كوسيلة لحفظ الحقوق وتنظيم الالتزامات.

٢. إحياء ثقافة الوفاء بالعهد: تعزيز القيم الأخلاقية المستمدة من النصوص الدينية والاجتماعية لتقوية الثقة بين الأطراف.

٣. المزج بين الأخلاقي والقانوني : العمل على تطوير نظم وقوانين تدمج بين الالتزامات الأخلاقية (العهد) والالتزامات القانونية (العقد) لتحقيق تكامل أكبر.

٤. التأكيد على التعليم والتوعية: إدراج مفاهيم العهد والعقد في المناهج التعليمية لتعزيز فهم الشباب لدورها وأهميتها في بناء المجتمعات.

٥. تعزيز الدراسات المستقبلية: دعم البحث العلمي في استكشاف تطبيقات العهد والعقد في مجالات جديدة، مثل الذكاء الاصطناعي والابتكارات التكنولوجية.

**المصادر**

**•القران الكريم**

**المراجع**


ابراهيم سيد احمد. (٢٠١٢). *عقد الصلح فقهاً وقضاء*. القاهرة : دار الكتب القانونية .

ابن منظور محمد بن مكرم. (٢٠١٦م). *لسان العرب* . قم المقدسة : ادب الحوزة .

ابن منظور محمد بن مكرم. (٢٠١٦م). *لسان العرب* . قم : ادب الحوزة .

ابو عبد الرحمن الخليل الفراهيدي. (٢٠١٤). *العين* . بيروت : مؤسسة الاعلى .

ابو هلال العسكري. (١٤١٢هـ). *الفروق في اللغة* . قم المقدسة : مؤسسة النشر الاسلامي .

احمد مختار عمر. (٢٠٠٨م). *معجم اللغة العربية المعاصر* . القاهرة : عالم الكتب .

الحسين بن محمد بن الفضل ابو القاسم الاصفهاني. (٢٠٠٩). *مفردات الفاظ القران* . دمشق: دار القلم الشامية .

بهاء الدين خرمشاهي. (١٣٢٤هـ ). *موسوعة القران والدراسات القرانية* . قم المقدسة : مكتبة مدرسة الفقاهة .

جان جاك روسو. (٢٠١٣). العقد الاجتماعي او مبادئ الحق السياسي. المنظمة العربية للنشر .

جعفر الفضلي. (١٩٩٧م). *الوجيز في العقود المدنية* . الاردن : دار الثقافة .

عبد الرزاق احمد السنهوري. (١٩٥٤). *مصادر الحق في الفقه الاسلامي* . القاهرة : دار جامعة الدول العربية معهد الدراسات العالمية .

عبد الرزاق احمد السنهوري. (١٩٥٤). *مصادر الحق في الفقه الاسلامي* . القاهرة : دار النشر جامعة الدول العربية .

عبد الله بن محمد مكي العاملي. (١٩٨٨). *القواعد والفوائد* . قم المقدسة : مكتبة المفيد .

كاشف الغطاء عباس. (٢٠١٢م). *المعاملات المصرفية* . قم المقدسة : مؤسسة كاشف الغطاء .

كاظم الحائري. (١٤٢٣هـ). *فه العقود* . قم المقدسة : مجمع الفكر الاسلامي .

محمد باقر الصدر. (١٤٣٦هـ). *دروس في علم الاصول* . قم المقدسة : انتشارات دار الصدر .

محمد بن مكرم. (٢٠١٦). *لسان العرب* . قم المقدسة : ادب الحوزة .

محمد حسن قاسم. (٢٠١٦م). *القانون المدني الالتزامات والمصادر* . الاسكندرية : الجلبي الحقوقية .

محمد حسين طباطبائي. (١٤١٢هـ). *الميزان في تفسير القران* . قم المقدسة : مكتبة اية الله مرعشي النجفي .

محمد حسين طباطبائي. (١٤١٢هـ). *الميزان في تفسير القران* . قم المقدسة : مكتبة الفقهاهة .

محمد حسين فضل الله. (٢٠١١). *فقه الشيعة* . لبنان: دار الملاك للطباعة والنشر .

محمد كاظم مصطفوي. (١٤١٧هـ). *مائة قاعدة فقهية* . قم المقدسة : مؤسسة النشر الاسلامي .

مصطفى احمد زرقاء. (١٩٦١م). *الفقه الاسلامي في ثوبه الجديد* . دمشق: مطبعة جامعة دمشق .

منيـــــــــــر الخبـــــــــــاز. (١٢ ٤، ١٤٤٦هـــــــــــ ). كتـــــــــــاب الاجـــــــــــارة . *./ir/feqh/archive/Text/khabbaz/feqh/45/460412.*

almasadir

- alquran alkarim

almarajie

abrahim sayid aahmad. (2012). eaqd alsulh fqhaan waqada'i. alqahirat : dar alkutub alqanunia.

abn manzur muhamad bn mukram. (2016ma). lisan alearab . qum almuqadasat : adab alhawza.

abn manzur muhamad bn mukram. (2016ma). lisan alearab . qum : adb alhawza.

abw eabd alrahman alkhalil alfarahidi. (2014). aleayn . bayrut : muasasat alaelaa.

abu hilal aleaskari. (1412h). alfuruq fi allugha . qim almuqadasat : muasasat alnashr alaslamii.

**Sources**

**•The Holy Quran**

**References**

Ibrahim Sayyid Ahmad. (2012). *Settlement Contracts: Jurisprudence and Adjudication*. Cairo: Dar al-Kutub al-Qanuniyyah.

Ibn Manzur, Muhammad ibn Mukarram. (2016). *Lisan al-Arab*. Qom: Adab al-Hawza.

Ibn Manzur, Muhammad ibn Mukarram. (2016). *Lisan al-Arab*. Qom: Adab al-Hawza.

Abu Abd al-Rahman al-Khalil al-Farahidi. (2014). *Kitab al-Ayn*. Beirut: Mu'assasat al-A'lami.

Abu Hilal al-Askari. (1412 AH). *Al-Furuq fi al-Lughah* (Distinctions in Language). Qom: Islamic Publications Office.

Ahmad Mukhtar Umar. (2008). *Dictionary of Contemporary Arabic Language*. Cairo: 'Alam al-Kutub.

Al-Husayn ibn Muhammad ibn al-Fadl (Abu al-Qasim al-Isfahani). (2009). *Mufradat Alfaz al-Quran* (Vocabulary of the Quran). Damascus: Dar al-Qalam al-Shamiyyah.

Baha' al-Din Khorramshahi. (1324 AH). *Encyclopedia of the Quran and Quranic Studies*. Qom: Madrasat al-Fiqahah Library.

Jean-Jacques Rousseau. (2013). *The Social Contract, or Principles of Political Right*. Arab Organization for Publishing.

Ja'far al-Fadli. (1997). *A Concise Guide to Civil Contracts*. Jordan: Dar al-Thaqafah.

Abd al-Razzaq Ahmad al-Sanhuri. (1954). *Sources of Rights in Islamic Jurisprudence*. Cairo: League of Arab States, Institute of Global Studies.

Abd al-Razzaq Ahmad al-Sanhuri. (1954). *Sources of Rights in Islamic Jurisprudence*. Cairo: League of Arab States Publishing House.

Abd Allah ibn Muhammad Makki al-'Amili. (1988). *Al-Qawa'id wa al-Fawa'id* (Rules and Benefits). Qom: Al-Mufid Library.

Kashif al-Ghita', Abbas. (2012). *Banking Transactions*. Qom: Kashif al-Ghita Foundation.

Kazim al-Ha'iri. (1423 AH). *Jurisprudence of Contracts*. Qom: Islamic Thought Complex.

Muhammad Baqir al-Sadr. (1436 AH). *Lessons in the Science of Principles (Usul)*. Qom: Dar al-Sadr Publications.

Muhammad ibn Mukarram. (2016). *Lisan al-Arab* (The Tongue of the Arabs). Qom: Adab al-Hawza.

Muhammad Hasan Qasim. (2016). *Civil Law: Obligations and Their Sources*. Alexandria: Al-Chalabi Legal Publishing.

Muhammad Husayn Tabataba'i. (1412 AH). *Al-Mizan: An Exegesis of the Quran*. Qom: Ayatollah Mar'ashi al-Najafi Library.

Muhammad Husayn Tabataba'i. (1412 AH). *Al-Mizan: An Exegesis of the Quran*. Qom: Al-Fiqaha Library.

Muhammad Husayn Fadlallah. (2011). *Shi'a Jurisprudence*. Lebanon: Dar al-Malak for Printing and Publishing.

Muhammad Kazim Mustafawi. (1417 AH). *One Hundred Jurisprudential Maxims*. Qom: Islamic Publications Office.

Mustafa Ahmad al-Zarqa. (1961). *Islamic Jurisprudence in Its New Form*. Damascus: Damascus University Press.

Munir al-Khabbaz. (12/4/1446 AH). *The Book of Lease (Ijarah)*. Available at: .ir/feqh/archive/Text/khabbaz/feqh/45/460412./